

به واستعارة نحو لولا قبول ثمنه ويقدم  
 طلب الماء على التيمم بعد دخول الوقت ما لم يتيقن  
 عدمه فيطلبه في رحله ورفقته ونزلا قدر  
 نظره بمستوى الارض وهو قدر غلوة  
 سهم وهو حد الغوث فان يتقنه في حد القرب  
 وهو ميل ونصف وجب قصده ولا بد  
 في حالتي طلبه ان يامن على نفسه ويضعه وماله  
 ان لم يجب بدله في ثمنه وعند عدم التيقن  
 لا بد ان يامن على اختصاصه ايضا وله التيمم  
 للمبرء والعاصي بسفره ومن تيمم بحمل الغالب  
 فيه وجود الماء وان كان التيمم نية استباحة  
 فرض الصلوة عند النقل واستدامتها الى مسح  
 شئ من الوجه ولا تكفي النية بالنقل كان سقته  
 الريح على وجهه فررده ونوى ومسح ظاهر  
 الوجه ومسح اليدين مع المرفقين يعني بتيمم الوضوء

عند صرفه عن ركنه ثم يمشي اليه التيمم للبرء

يكف للوجه الاضربتان كانتا واحده وكذلك  
 اليدين وسننه التيمم وتخفيف الغبار ونزع  
 الخاتم في الضربة الاولى والمولاة وكيفية التيمم  
 المندوب كما في الروضة ان يضع بطون اصابع  
 يده اليمنى غير الابهام على ظهور اصابع اليسر  
 غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اطراف اناهلها  
 عن مسجة اليسر وامرارها على ظهر كفي اليمنى  
 فاذا بلغ كفيها ضم اطراف اصابعه على حرف  
 ذراع اليمنى وامرها الى المرافق ثم اد اربطن  
 كفه الى بطن الذراع وامرارها عليه رافعا يهامه  
 فاذا بلغ كفيها امر باطن ابهام يسه على  
 ظهر ابهام يميناه ثم يفعل باليسر كذلك ثم يمسح  
 احدى الراحتين بالاحرى الثالث قصر الكتف  
 الدباعية في السفر الطويل المباح وهو حلتان  
 فيصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين

